بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-179147

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-179147

في الدعوى المقامة

من/ المتهم **المستأنف**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق 2024/08/18م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-2202) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من الوكيل / ...، سجل مدني رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...)، وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/02/06م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/02/16م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (كيك مجفف، وكيك جوز هند، كوكيز بالزبدة، بسكويت أنجاري) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (642) وتاريخ 1438/04/03هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة فحص الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) بتاريخ 1438/05/19هـ، المتضمن عدم المطابقة من حيث أن اسم الصنف لا يدل على طبيعة المنتج، والمكونات باللغة العربية لا تتطابق مع اللغة الإنجليزية، ويوجد شعار نظم الجودة، ولا يوجد بلد المنشأ، وتم مخاطبة المستورد بالنتيجة من قبل الجمرك إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن القرار

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-179147

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-179147

الابتدائي قد صدر غيابياً في حق المستأنف، وأن وقائع القرار تشير إلى أن المخالفة تعد شكلية مما يستوجب معه الحكم بعدم إدانة المستأنف (المؤسسة) وتطبيق منطوق المادة (6/30) من نظام الجمارك الموحد، وأن الدعوى مشمولة بالتقادم كون أن الإرسالية بتاريخ 1438/04/03هـ، وأنه يوجد تعميم من مدير عام الجمارك بإلغاء التعهدات لعام 1438هـ وما قبلها، واختتم بطلب نقض القرار الابتدائي.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن المؤسسة لم تلتزم بالتعهد المأخوذ عليها ولم تستجب لخطابات الجمرك، وأن مخالفة التعهد بالتصرف بالأصناف يعد تهريباً جمركياً بموجب ما قررته المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، كما أن المخالفة فنية وتمس صحة وسلامة المستهلكين بشكل مباشر وتؤثر على مواردهم المالية جراء شراء سلع غير مطابقة للمواصفات والمقاييس المطلوبة، واختتمت بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وجواب المستأنف ضدها بشأنه، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث إنه باطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على ملف الدعوى ومرفقاته، وحيث إن الثابت بموجب خطاب هيئة الغذاء والدواء بالرقم (15306) وتاريخ 1438/05/19هـ المتضمن عدم مطابقة الأصناف من حيث إن اسم الصنف لا يدل على طبيعة المنتج، والمكونات باللغة العربية تختلف عن اللغة الإنجليزية، ويوجد شعار نظم جودة، ولا يوجد بلد منشأ، وحيث إن تصرف المستورد بالأصناف المفرج عنها إفراجاً مؤقتاً دون موافقة جهة الاختصاص يدخل في حكم التهريب الجمركي بصورة خاصة وفقاً للفقرة (17) من المادة (143) من نظام الجمارك الموحد، خاصة وأنه لم ينكر تصرفه بالأصناف الغير مطابقة، وأما ما كان في شأن دفع المستأنف من كون القرار قد صدر غيابياً في حقه فمردود؛ بالنظر إلى أن الثابت من خلال سرد وقائع القرار الابتدائي محل الاستئناف ثبوت حضور المستأنف أمام اللجنة الابتدائية في الجلسة المؤرخة بتاريخ 1444/03/15هـ عليه فيكون ما انتهى إليه القرار من كونه حضورياً جاء متوافق مع صحيح النظام، وأما بشأن دفع المستأنف بالتقادم فمردود؛ إذ إن النظام قد حدد مدة (15) عاماً لملاحقة أعمال

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-179147

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-179147

التهريب الجمركي اســتناداً إلى المادة (176) من نظام الجمارك الموحد التي نصــت على أنه: "... تكون مدة التقادم فيما يخص إدارة الجمارك إذا لم تجرِ ملاحقة بشــأنها على النحو التالي: 1- خمس عشــرة ســنة للحالتين التاليتين: ا- أعمال التهريب أو ما في حكمه ابتداء من تاريخ اقتراف الجرم"، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضــائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاســتئناف بلا ســند يؤيده متعينًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكتهــا/ ...، سجــل مدنــي رقــم (...)، ضد القرار الابتدائــي رقــم (CFR-2022-2202)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

أعضاء اللجنة

الأستاذ/ ... الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.